اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـــه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـــة الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٤/٥/٢٢

١٩٨٤/٥/٢٣

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ. الموافق ٢٦ ايـار سنة ١٩٨٤ م. العـدد ٣٢٣٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

فض الـدورة العـادية لمجلس الامـة

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقـرة الثالثة للمادة (٧٨) من الدستور

نصدر ارادتنـا بمـا هو آت :ـ

الحسن بن طلال

نفض الدورة العاديـة لمجلس الامة اعتبـارا من يوم ١٦ /٥ /١٩٨٤ .

١٩٨٤/٥/١٢

وزير الداخليـة	رئيس الـوزراء
سليمان عرار	احمد عبيدات

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على كل من التالية اسماؤهم بالوسام المذكور ازاء اسم كل منهم وذلك تقديرا للخدمات التي قدموها للحركة العمالية الاردنية :ـ

١ ـ المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي : وسام الاستقلال من الدرجة الاولى .

٢ ـ المهندس منذر المصري /مدير عام مؤسسة التدريب المهني . : وسام الاستقلال من الدرجة الثانية

٣ ـ المرحوم شاهر المجالي الامين العام للاتحاد العام لنقابات العمال الاردنيين . : وسام الكوكب الاردني من الدرجةالثالثة

٤ ـ المرحوم صبري ماضي الرئيس السابق للنقابة العامة للعاملـين بالكهرباء الاردنية : وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

وكالات الوزراء

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد حكمت الساكت وزير التربية والتعليم اعمال وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل خارج المملكة بمهمة رسمية .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على ان يتولى معالي الدكتور محمد عضوب الزبن وزير المواصلات اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معـالي الدكتور كامل العجلوني وزير الصحة خارج المملكـة بمهمة رسمية .

ج ـ صدرت الارادة الملكية الساميـة بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس رائف نجم وزيرالاشغال العامة اعمال وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة طيلة مدة غياب معـالي المهندس السيد حمد الله النابلسي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خارج المملكة بمهمة رسمية .

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـة على ان يتولي معالي الدكتور محمد عضوب الزبن وزير المواصلات اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غيـاب معالي الدكتور كامل العجلوني وزير الصحة خارج المملكـة بمهمة رسمية .

اعـــلان

بمقتضى المـــادة (٩٤) من الدستـــور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيلت القوانين المؤقتة المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانوناً دائميـــاً .

١٩٨٤/٥/١٤

رئيس الـــــوزراء

احمـــد عبيـــدات

اســـم القـــانون	رقم الجريدة الرسمية	تاريخ العـــدد
١ – قانون مؤقت رقم (١٨) لسنة ١٩٧٤ قانون معدل لقانون التقاعد المدني	٢٤٨٩	١٩٧٤/٥/١
٢ – قانون مؤقت رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٨ قانون معدل لقانون التقاعد المدني	٢٨٢٦	١٩٧٨/١٢/٢
٣ – القانون المؤقت رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات .	٢٩٧٥	١٩٨٠/١٢/١٨
٤ – القانون المؤقت رقم (١٢) لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون رسوم طوابع الواردات .	٢٩٩٧	١٩٨١/٤/١٦
٥ – القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٨٠ قانون اضافي لقانون الرسوم على المنتجات المحليـــة .	٢٩٧٢	١٩٨٠/١١/١
٦ – القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٢ قانون معدل لقانون الرسوم على المنتجات المحليـــه .	٣١١٤	١٩٨٢/١٢/١

السماح باستيراد السجـــاير الاجنبية

استعرض مجلس الوزراء توصية اللجنة الوزارية المشكلة من اصحاب المعالي وزراء التموين والصناعة والتجارة والسياحة والمالية / الجمارك وبناء على تنسيب معالي وزير الصناعة والتجارة والسياحة والتنسيب المشترك الصادر عن وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة والسياحة والتنسيب المشترك الصادر عن وزير الصناعة والتجارة والسياحـــة ووزير المالية يقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ ما يلي :–

أ – ١ – الغاء الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٦/٨/٢٩ والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٤) المؤرخ في ١٩٧٦/٩/١١ .

٢ – السماح باستيراد السجاير الاجنبية بكميات محدودة قدرهامليون علبة سجاير شهريا وذلك بالاستناد لاحكام الفقرة (أ) من المادة ١٤ من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ .

ب – حصر استيراد السجاير بانواعها في وزارة التموين استنادا لاحكام الفقرة (ب) من المادة ١٣ من نظام الاستيراد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦ .

ج – اخضاع السجـــاير المستوردة الى رسوم تساوي الرسوم التي تستوفى على السجاير المنتجة محليـــا استناداً لاحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقـــم (١٦) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاتـــه .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الموظفين في وزارة التموين المذكورين تالياً الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتباراً من ١٩٨٤/٥/١ : ـ

أ ـ السيد فوزي حسين السوداني

ب ـ السيد حمد عيادة المغايرة

٢ ـ ترفيع الموظف في وزارة الصناعة والتجارة والسياحة/السياحةالسيد عبدالرحمن الريماوي الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٤ .

٣ ـ ترفيع الموظف في وزارة المالية / الاراضي والمساحة السيد طارق اديب كمال الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٤ .

٤ ـ ترفيع الموظف في سلطة وادي الاردن السيد خليل ابراهيم حمدوخ الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٤ .

ب ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد طارق علي نيازي التل في ملاك دائرة الاحصاءات العامة بوظيفة مساعد مدير للشؤون الفنية بادنى مربوط الدرجة الاولى /ب اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

جـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٦/٤/١٩٨٤ .

١ ـ ترفيع مساعد مدير الجوازات العام السيد رضوان محمد القاسم الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب .

٢ ـ ترفيع الموظفين في سلطة المصادر الطبيعية المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم : ـ

الاسم	الدرجة	الوظيفة
١ ـ المهندس السيد قاسم العمري	الاولى / أ	مدير
٢ ـ المهندس السيد كمال جريسات	الاولى / أ	مدير مديرية
٣ ـ المهندس السيد عادل غشيم	الاولى / أ	مهندس
٤ ـ المهندس السيد هاني حمارنة	الاولى/ب	مهندس
٥ ـ السيد جلال باغان	الاولى/ب	رئيس قسم

د ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ : ـ

١ ـ ترفيع الموظف في وزارة المالية السيد سليم جورج افرام الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب ليشغل وظيفة مدير مديرية/مفتش .

٢ ـ ترفيع الموظف في وزارة الاشغال العامة المهندس السيد خالد نافع عزوقة الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/أ ليشغل وظيفة مهندس/مدير/مستشار .

هـ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظف في وزارة شؤون الارض المحتلة السيد محمد احمد ابو غربية الى ادنى مربوط الدرجة الاولى/ب اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ ليشغل وظيفة (مدير مكتب/مراقب) .

و ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦/٥/١٩٨٤ : ـ

	الدرجة
ديوان رئاسة الوزراء	
السيد صالح محمد صالح البسيوني	الاولى/ب
وزارة النقل	
المهندس السيد منصور صدقي شموط	الاولى/ أ
وزارة المالية / الموازنة العامة	
السيد غازي رفعت لبادة	الاولى/ب
وزارة الزراعة	
الطبيب البيطري السيد محمد ابراهيم اسماعيل الحارس	الاولى/ أ
الطبيب البيطري السيد تيسير رضا منيب جردانه	الاولى/ أ
الطبيب البيطري السيد محمد اياد عبد الفتاح الحموري	الاولى/ أ
الطبيب البيطري السيد احمد محمد فالح الرفاعي	الاولى/ أ
الطبيب البيطري السيد عصام مسعود قرمان	الاولى/ أ
المهندس الزراعي السيد اديب هاشم الضعيفي	الاولى/ب
السيد سامي فريد الجيوسي	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد احمد قويطين العجلوني	الاولى/ب
المهندس الزراعي السيد طارق مفلح سعد البطاينة	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد عبد الله حسين طوطح	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد محمد اديب القيشاني	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد رفعت عبد الحميد اسكندر	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد عبد الرحيم محمد راضي الحنبلي	الاولى/ب
الطبيب البيطري السيد عبد الله صالح خضر جابر	الاولى/ب

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتباراً من ١/٥/١٩٨٤ : —

وزارة الداخليـة

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد عز الدين عقله الغرايبه	الثانية	متصرف
" عبد الحليم عواد الناصر	"	"
" محمد عبد الكريم الدبعي	"	"
" راتب صالح المجالي	"	"
" جعفر احمد ابو جلمة	الثالثة	"

وزارة التربية والتعليـم

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد ابراهيم فيصل الرواشدة	الثانية	مدير/معلم
" احمد عقله يعقوب العمري	"	"
" احمد علي حسن الصبوص	"	"
" احمد موسى نعواش	"	"
" اسماعيل محمود حموده الكنش	"	"
" حسن صبري الاسطة	"	"
" خالد محمد سعيد داود	"	"
السيدة خديجة خليل العزيزي	"	مديرة/معلمه
السيد خليل حامد محمد ابو جلبان	"	مدير/معلم
" داود خالد عبد الرحمن قندح	"	"
" دهش صياح قدو شرفات	"	"
السيدة روز سلامة الصويص	"	مديرة/معلمه
السيد سليم موسى محمود صندوقة	"	مدير/معلم
" عبد الرؤوف يوسف محمد عبد الكريم	"	"
" عبد الله مصطفى محمد سليد	"	"
" عطا الله سلامة علاوي	"	"
" علي مقبل الهلول	"	"
" عمر عبد الله لافي شطناوي	"	"
" عواد لايف عايد حسين	"	"
" كامل حنا حدادين	"	"
" كامل سازي العمري	"	"
" محمد تيسير ابراهيم الناظر	"	"
" محمد حسن ابراهيم وشاش	"	"

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد محمد رشيد زيد الكيلاني	الثانية	مدير/معلم
" محمد سعيد عبد الرحمن فراج	"	"
" محمد سليمان عبد الله مهيدات	"	"
" محمد سليمان الرويان	"	"
" محمد صالح عوض خشاشنة	"	"
" محمد مثقال ناجي عساف	"	"
" محمود جميل احمد الخطيب	"	"
" مصطفى سليمان ابو عودة	"	"
" ناصر عبد رزيق الحموسي	"	"
" هاني سليمان ابو عبود	"	"
" وديع سليم عيسى النمور	"	"
" وهيب احمد حامد مصطفى	"	"
" يوسف خميس عبد الرحمن	"	"
الآنسة برزة محمد صديق كمال	الثالثة	مديرة/ معلمة

وزارة الماليـة

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد خالد رفيق محمود	الثانية	مفتش
" شريف سليم الشاهد	"	"
" احمد سليمان الشمايلة	الثالثة	رئيس قسم
" جميل عبد الله الصمادي	"	"
" محمد نزال الدهامين	"	"
" طنوس فايز بطحيش	"	"
" داود محمد الكايد	"	رئيس وحدة رقابة مالية

وزارة الاشغال العامة

	الدرجـة	الوظيفـة
السيد محمد فريز النابلسي	الثانية	مراقب/ فني
" هاشم محمد الجغبير	"	اداري/ رئيس قسم
المهندس السيد وليد علي ابو حسان	الثالثة	مهندس

وزارة شؤون الارض المحتلة

السيد عزمي المحتسب	الثانية	رئيس قسم
» جمال شعبان	»	مفتش
» ابراهيم ابو السعود	»	رئيس قسم

٢ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً على التقاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية

السيد خالد محمود جرادات	١٩٨٤/٥/١

وزارة التربية والتعليم

السيدة اعتدال عبد الحافظ التميمي	١٩٨٤/٥/١
» لميس فؤاد سعيد منصور	١٩٨٤/٥/١
» لمياء جميل احمد ناصر	١٩٨٤/٥/١

وزارة الزراعـة

السيد موسى فلاح القضاه	١٩٨٤/٥/١
الانسة كليانس الياس سوداح	١٩٨٤/٥/١

وزارة الصحـــة

الانسة اراكسي كيكوسيان	١٩٨٤/٥/١

وزارة التنمية الاجتماعية

السيد عزمي خليل الدجاني	١٩٨٤/٦/٥

بنك تنمية المدن والقرى

السيد حسن حموده قابوق	١٩٨٤/٥/١

سلطة الميـــاه

المهندس السيد سالم يوسف ايوب	١٩٨٤/٥/١

٣ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيـــع الموظفين في ديوان المحاسبة المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجـــة الثانية اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ ليشغل كل منهما وظيفة رئيس مراقبة/رئيس مدققين .

السيد غالب صليبا حداد

السيده نبيله بكر صدقي

٤ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في دائرة الارصاد الجوية السيد مثقال مصطفى القاسم على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٦ .

٥ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المذكورين تاليا في مـــلاك وزارة التربية والتعليم اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض .

السيدة جميله متري مسنات	١٩٨٤/٣/٢٨
السيد موسى فضل سلامة قنبر	١٩٨٤/٣/٢٧

٦ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعـــد اعتبارا من التاريـــخ المبين ازاء اسم كل منهم :

وزارة التربية والتعليم

الآنسه نائله نور الريحاني	١٩٨٤/٦/١٥

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة / السياحة

السيد عبد الرحمن الريماوي	١٩٨٤/٥/١٦

وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

السيد محمد سليمان ابو ليل	١٩٨٤/٥/٢

سلطة المصادر الطبيعية

السيد بشاره خليل نفاع	١٩٨٤/٦/١

٧ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تعيين السيد عيد موسى ابو عواد العلايا براتب السنة الثالثة من الدرجـــة الثالثة ليشغل وظيفة رئيس ديوان في ملاك وزارة الداخلية وذلك اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦/٥/١٩٨٤ :

وزارة الاعلام/وكالة الانباء الاردنية	الدرجة	الوظيفة
السيد موسى عبد السلام هنية	الثالثة	رئيس دائرة

وزارة الزراعة

السيد محمد سلامه الصرايره	الثانية	مدير
السيد سعود محمد الزهير	»	مدير زراعة
الدكتور عبد الرحمن محمد سعسع	»	رئيس قسم
السيد ناجي عايد حدادين	»	رئيس قسم
» زكي لطفي نصار	»	مراقب
» احمد سالم الخصاونه	»	رئيس شعبة
» توفيق عقله المومني	»	»
الدكتور عدنان علي عبد المجيد	»	»
السيد نظيم صادق ابو الرب	»	اخصائي
» صلاح محمد النابلسي	الثالثة	مرشد
» اسحق ابراهيم قاقيش	»	رئيس شعبة
» عيسى رجا هواش	»	مراقب
» عدنان محمد بشير الغزاوي	»	»
» راغب محمد شموط	»	مرشد
» خالد خليل زكريا	»	رئيس شعبة
» عيد سليم مشعل حداد	»	باحث
» غازي عبد الرحمن كنعان	»	»
» كريم ضالح نشيوات	»	مرشد
» محمود حمزه احمد ابراهيم	»	مراقب آليات
» تيسير سليمان حواري	»	طبيب بيطري

٩ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في دائرة الارصاد الجوية السيد عبد الله حسن محمد في الخدمة الحكومية للمدة من ١/١/١٩٨٢ ولغاية ٣١/١٢/١٩٨٤ بعد بلوغه سن الستين .

١٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على اعتبار الموظف في وزارة الزراعة المهندس الزراعي السيد فوزي لافي عماري فاقدا لوظيفته اعتبارا من ١/١١/١٩٨٣ .

١١– قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة المعلمتين في وزارة التربية والتعليم المذكورتين تاليا اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما وذلك بسبب المرض .

السيدة سميرة احمد محمد منصور	٥/٥/١٩٨٣
الآنسة حكمت انيس الصعيدي	١١/٤/١٩٨٤

١٢– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :–

وزارة المواصلات

السيد محمود حسن مصطفى سيف	١٦/٥/١٩٨٤

وزارة التربية والتعليم

السيدة رقية سعيد مصطفى زايد	٥/١٠/١٩٨٤

١٣– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظفين في وزارة التنمية الاجتماعية المذكورين تاليا في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين .

السيد جورج خريستو كباتايس	٦/٨/١٩٨٣
السيد احد مبروك فليفل	٤/١٠/١٩٨٣

١٤– قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظف في مؤسسة الاقراض الزراعي السيد صالح محمد الحسين العبداللات على التقاعد اعتبارا من ١٦/٥/١٩٨٤ بناء على طلبه مع الغاء درجته .

١٥– قرر مجلس الوزراء الموافقه على ترفيع الموظفين المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم اعتبارا من ١٦/٥/١٩٨٤ .

أ – وزارة التموين

	الدرجة	الوظيفة
١ – الطبيب البيطري السيد صفوان حنا الشوارب	الثالثة	مدير رقابة الاسعار والجودة
٢ – السيد جميل محمد سليمان ناصر	الثالثة	مدير

ب – وزارة النقل/الارصاد الجوية

١ – السيد هيثم نجيب اسكندر الشاعر	الثالثة	رئيس قسم التنبوءات الجوية
٢ – السيد حسين عبد القادر ابراهيم	الثالثة	مراقب تنبوءات جويه
٣ – السيد غالب ابراهيم الملاح	الثالثة	رئيس قسم الاجهزة

ج – وزارة التنمية الاجتماعية

	الدرجة	الوظيفـــة
١ – السيد محسن خليفة الحباشنه	الثانيـــة	مديـــــر
٢ – ابراهيم طاهر نسيبه	الثانيــه	مرشد اجتماعي
٣ – السيد نظمي عبدالفتاح العارضه	الثانيـــة	مديـــــر
٤ – السيد محمد زكي يوسف التل	الثانيـــة	مديـــــر
٥ – السيد عبد الرحيم عبد الجليل سلام	الثانيـــة	مديـــــر
٦ – الآنسة ليلى خليل برقان	الثانيـــة	مديـــرة

د – سلطة المصادر الطبيعيـــة

١ – السيد يوسف حسين الاخرس	الثانيـــة	رئيس قسم

١٦– اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره رقم(٦٧٣) تاريخ ١٩٨٤/٥/٢ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٩ تعديل تاريخ احالة الموظف السيد مثقال مصطفى القاسم الموظف في دائرة الارصاد الجوية على التقاعد بحيث يصبح اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ بدلا من ١٩٨٤/٤/١٦ .

١٧– قرر مجلس الوزراء الموافقة على ترفيع الموظفين في وزارة التربية والتعليم المذكورين تاليا الى ادني مربوط الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهما اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ .

الاســـم	الدرجـــة	الوظيقـــة
١ – السيد زاهد خلف بشير الروسان	الثانيـــة	مدير/معلـــم
٢ – السيد خليل مصلح أبو فـــارس	الثالثـــة	مدير/معلـــم

١٨ – قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين في وزارة العمـــل المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا مـــن ١٩٨٤/٦/١ .

١ – السيد جميل توفيق النمـــري
٢ – السيد رفيق محمد جنلدلي

١٩– قرر مجلس الـــوزراء الموافقة على نقل الموظف في ملاك وزارة الزراعة السيد محمد عبدالله حسن الطراونه مع درجته (الثامنة) الى ملاك وزارة المالية / الاراضي والمساحة اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ .

٢٠– قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء المتصرف في ملاك وزارة الداخلية السيد خالد فريز نصره في الخدمة الحكومية لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بعد بلوغه سن الستين .

٢١– وافق دولة رئيس الوزراء على ترفيع الموظفين في ديوان رئاسة الوزراء المذكورين تاليا الى ادنى مربوط الدرجة السادسة اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ ليشغل كل منهما وظيفة كاتب .

١ – السيد محمد اسحق علي رمضان
٢ – السيد صالح محمد صالح العمري

٢٢– قرر مجلس ادارة مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقـــة على ترفيع السيد حلمي مسلم طميزه الى ادنى مربـــوط الدرجة الثالثة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب/مدقق/امين صندوق وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/٥/١

٢٣– قرر عطوفة مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي الموافقة على ترفيع السيداحمد خلف جرادات الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة حسب كادر ونظام موظفي المؤسسة رقم (٣) لسنة ١٩٦٣ بوظيفة محاسب/مدقق/امين صندوق وذلك اعتباراً من ١٩٨٤/٥/٩ .

٢٤– قرر السيد عدنان توفيق كنعان الموظف في مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية احالة نفسه على التقاعـــد اعتباراً من ١٩٨٤/٥/١ وذلك بالاستناد لاحكام المادة (١٣ /أ) من قانون التقاعد المدني رقم(٣٤)لسنة١٩٥٩

الجنسية الاردنية

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٨٩) تاريخ ١٩٨٤/٤/١٥ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

١ – السيد طايع حسين عبد المعطي عليان
٢ – السيد عادل كايد علي السلاك

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني ؛

ب– صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٩) تاريخ ١٩٨٤/٤/١١ المتضمن منح السيد محمود حسين حسن جودة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسةمن قانون الجنسية الاردنيةرقم(٦) لسنة ١٩٥٤ باعتباره مغتربا من اصل فلسطيني .

١– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٥ الموافقة على منح الدكتور محمد موسى عبـــد الباقي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ؛

٢– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦ – بالاستناد الى المادة (١٧) مـــن قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ – السماح للاشخاص التالية اسماؤوهم بالتخلي عـــن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية الالمانية : –

١ – صالح مرزوق صالح الخطيب
٢ – جميل انطون عيسى السخل
٣ – صبرى محمد مصطفى ثابت
٤ – مروان بسيم الخماش
٥ – محمود رضوان حسين طلفاح
٦ – سعيد عبد ربه اللقطه
٧ – زياد بهجت خضر عوالي
٨ – عيسى سمعان جريس ابو مهر
٩ – محمود محمد احمد قعدان

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على التخلي عن استملاك قطعتي الارض رقم (١٦ ، ١٧) من الحوض رقم (٢) من اراضي حاتم المستملكه سابقا لاغراض اقامة مدرسة للذكور عليها بسبب تعدد الورثة القاصرين مما تعذر التفاهم معهم على قيمة التعويض المستحق .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ : –

١ – (٤١) دونما و (٢٥٥) مترا مربعا من اراضي قريتي (برزه وخربة الذهيبة) الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٧٤) وصوت الشعب رقم (٣٤٧) تاريخ ٢٤/١/١٩٨٤ لاغراض وزارة الاشغال العامة لغايات فتح وتوسيع طريق الشقيق /برزه في لواء مادبا .

٢ – أ – دونمين و (٢١) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٤٨) من الحوض رقم (١) من اراضي قرية المزار/الكرك .

ب – دونما واحدا و (٢٢٨) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٨٤) من الحوض رقم (٥) الخنقة من اراضي قرية الخالدية/الكرك .

جـ – دونمين و (٢٩٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٣٣) من الحوض رقم (٦) من اراضي قرية العراق/الكرك .

د – (٩٧٤) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي قرية بتير/الكرك.
الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٨٣) وصوت الشعب رقم (٣٥٦) تاريخ ٢/٢/١٩٨٤ لاغراض مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ .

١ – (٢٥) دونما و (١١٥) مترا مربعا من قطعتي الارض رقم (٢٤و٢٥) من الحوض رقم (٢٥) مخيمر من اراضي قرية وادي موسى الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٥٠١٠) وصوت الشعب رقم (٣٨٧) تاريخ ٢٩/٢/١٩٨٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم .

٢ – دونمين اثنين و (٥٠٠) متر مربع تقريبا من قطعتي الارض (٧٨ و ٧٩) من حوض رقم (٧) من اراضي الروضة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٩٦١) وصوت الشعب رقم (٣٣٤) تاريخ ١١/١/١٩٨٤ لاغراض بناء مدرسة اناث وعيادة صحية عليها .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢/٥/١٩٨٤ – بالاستناد الى المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ – الموافقة على قرار لجنة امانة العاصمة رقم (١٦٣) تاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ المتضمن التخلي عن ما مساحته (٢٦٧) مترا مربعا تقريبا من قطعة الارض رقم (٢٦٧) حوض (٤) التليل باعتبارها نتفه لاتصلح للاعمار بموجب مخطط الاستملاك رقم ١٥/٢٤٧٦ تاريخ ١٥/٨/١٩٨٢ حيث تبين بانه يمكن الاستفادة من المساحة المذكورة بالبناء عليها لوقوعها ضمن استعمال تجاري طولي .

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٥/١٩٨٤ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ :–

١ – (٥٨) دونما و٤٦٧) مترا مربعا من حوض خنا من اراضي مزرعة سايح الذياب الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم(٥٩٤٧) وصوت الشعب رقم(٣٨٩) تاريخ ٦/٣/١٩٨٤ لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

٢ – أ – (٦٩٤) مترا مربعا فن قطعة الارض رقم (٤٢١) من الحوض رقم(٨) السايح من اراضي قرية الهاشمية

ب – (دونما واحدا) و (١١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٧) من الحوض رقم (٦٠) وادي كديش من اراضي مدينة السلط .

جـ – (٩٩٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٣) من الحوض رقم (١١) البلد من اراضي قرية بلال

د – (٣١٣) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٦٢) من الحوض رقم (١١) البلد من اراضي قرية القصر .

هـ – (٥) دونمات و (٨٤٠) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١٩) من الحوض رقم (٢) السكة الغربي من اراضي قرية الطنيب .

الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم (٥٩١٤) وصوت الشعب رقم(٣٥٦) تاريخ ٢/٢/١٩٨٤ لاغراض سلطة المياه .

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادره عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئه بالوكالة المهندس رائف نجم

• عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ – وتعديلاته ، اعلن بان السادة التالية اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي الموقر بالتزكية نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٤/٤/١٩٨٤ .

١ – الصيدلي محمد عبدالله درزي الخريشــه
٢ – السيد فيحان علي حديثه الخريشــه
٣ – السيد محمد فهاد فارس الخريشــه
٤ – السيد محمد خلف عربسان الخريشه
٥ – السيد طايل مشاور شحاده الخريشه
٦ – السيد سالم حسين سويعد ابو غليــون
٧ – السيد الشيخ صايل صالح الخريشــه

• استنادا لاحكام المادتين ٣٨و٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن عن تعيين السيد فوزي سليمان سعد عبيدات عضوا في مجلس بلدي كفر سوم خلفا للعضو المتوفى المرحوم دوخـي محمد سعد عبيدات

• استنادا لاحكام المادتين ٣٧و٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته :
اعلن عن تعين السيد علي ظاهر احمد في مجلس بلدي كفر سوم خلفا للعضو الذي فقد عضويته السيد قاسم محمد عجاج .

• يعلن لاطلاع العموم ان اللجنه المحليه للتنظيم لبلدية خربة الوهادنه قد قررت بقرارها رقم (٨٤/٢٣) فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفه اى ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنه المحليه للتنظيم لبلدية المشارع قد قررت بقرارها رقم ٥ تاريخ ١٦ / ٤ / ١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اى ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١٧) تاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٨٤م الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة تلاع العلي تصديقا مؤقتا .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراريه رقم (١٤٣) تاريخ ٧ / ٤ / ١٩٨٤ م و(١٥٦) تاريخ ٢١ / ٤ / ١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء المفرق الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة حمامة العموش رقم(٣١٠) تاريخ ٤ / ١٢ / ١٩٧٨ وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٤) تاريخ ٧/٤/١٩٨٤م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء جرش الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة عصفور رقم (٥٧٧ﻫ) تاريخ ٨/١١/١٩٨٢م وعلى الاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة المهندس حمد الله النابلسي

• استنادا لاحكام المادة (٢٥) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاته .
اعلن بأن السادة التاليـة اسماؤهم قد فازوا بعضوية مجلس بلدي صما نتيجة الانتخابات التي جرت بتاريخ ١٦/٤/١٩٨٤ .

١ — احمد محمد نزال جداونه
٢ — خالد محمد حميدات الشرع
٣ — حسين طلاق ابو عنزه
٤ — علي محمد محمود بشايره
٥ — حمد عرسان دغيمات
٦ — نايف عبد الله الخطيب
٧ — محمد تركي سلامات

• استنادا لاحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنـة ١٩٥٥ وتعديلاته .
أعلن نبأ وفاة رئيس بلدية الحسا المرحوم ذياب محمد الحمايسـه .

• يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية بشرى قد قررت بقرارها رقم (١١/٣) تاريخ ١٨/٤/١٩٨٤ فرض عوائد تعبيد وترفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة التكلفة اي ٢٠٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنـة ١٩٦٦ .

• يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي بشرى بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم (١١/٤) تاريخ ١٨/٤/١٩٨٤ ، واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : —

	ف	د
١ — عوائد تسجيل رخصة بناء	—	٢
٢ — عوائد تثبيت استقامة بناء	—	٤
٣ — عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في جميع المناطق السكنية باستثناء التجاري	١٥٠	—
٤ — عوائد عن كل متر مربع من مسطح البناء في المناطق التجارية	٥٠٠	—
٥ — عوائد عن كل متر طولي للاسوار	١٠٠	—
٦ — عوائد حفرة امتصاصية بالمقطوع	—	٣
٧ — عوائد خزان مياه بالمقطوع	—	٣
٨ — تأمين رخصـة بناء	—	٣٠
٩ — عوائد اذن اشغال كهرباء / مياه / هاتف	—	٣٠
١٠ — عوائد عن كل معاملة افراز للقطعة الواحدة	—	٣
١١ — عوائد عن كل تصديق معاملة كفالة او عقد ايجار بالمقطوع	—	٢
١٢ — بدل كشف البناء الواحد	—	٢
١٣ — ترخيص السدود والتسوية عن كل متر مربع	٢٠٠	—

اعــــلان

توسيــع حدود امانـــة العاصمـــة

• يعلن للعموم بمقتضى احكام البند رقم(٦) من الفقرة ب من المادة ١٣ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس اقليم عمان قد قرر بقراره رقم ٢٤ / ٨٤ تاريخ ٤/٤/١٩٨٤ ضم القطع التالية : —

١ — ٢	٣	١٨٩	١٨٧	١٨٨	٥	٣٢٣
٣٢٤	٣٢٥	٣٢٦	٣٢٧	٣٢٨	٣٢٩	٣٣٠
٣٣١	٣٣٢	٣٣٣	٣٣٤	٣٣٥	٣٣٦	٣٣٧
٣٣٨	٣٣٩	٣٤٠	٨	٩	٥٣٨	٥٢٧
٤٥٧	٤٥٨	٢١٤	٢١٥	٢١٦	٢١٧	٢١٨
٢١٩	٢٢٠	٢٢١	٢٢٢	٢٢٣	٢٢٤	٢٢٥
٢٢٦	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٩	٢٣٠	٢٣١	٢٣٢
٢٣٣	٢٣٤	٢٣٥	٢٣٦	٢٣٧	٢٣٨	٢٣٩
٢٤٠	٢٤١	٢٤٢	٢٤٣	٢٤٤	٢٤٥	٢٤٦
٢٤٧	٢٤٨	٢٤٩	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣
٢٥٤	٢٥٥	٢٥٦	٢٥٧	٢٥٨	١٨	٢١٠
٢١١	٢١٢	٥٧٩	٥٩٣	٥٨٢	٥٨٣	٥٨٤
٥٨٥	٥٨٦	٥٨٧	٥٨٨	٥٢٨	٥٦٢	٥٦٣
٥٢٠	٤٧٥	٥٦١	٣٦ جزء منها	٤٥٥ جزء منها	٥٩٢	١٦٤
٢٦٢	٢٦٣	٢٦٤	٢٦٥	٢٦٦	٢٦٧	٢٦٨
٢٦٩	٢٧٠	٢٧١	٢٧٢	٢٧٣	٢٧٤	٢٧٥
٢٧٦	٢٧٧	٢٧٨	٢٧٩	٢٨٠	٢٨١	٢٨٢
٢٨٣	٢٨٤	٢٨٥	٢٨٦	٢٨٧	٢٨٨	٢٨٩
٢٩٠	٢٩١	٢٩٢	٢٩٣	٢٩٤	٢٩٥	٢٩٦
٢٩٧	٢٩٨	٢٩٩	٣٠٠	٣٠١	٣٠٢	٣٠٣
٣٠٤	٣٠٥	٣٠٦	٣٠٧	٣٠٨	٣٠٩	٣١٠
٣١١	٣١٢	٣١٣	٣١٤	٣١٥	٣١٦	٣١٧
٣١٨	٣١٩	٣٢٠	٣٩١	٣٩٢	٣٩٣	٢٠٣
١٨٤	١٨٦	٤٠٧	١٧٣	١٧٤	١٧٥	٥٢٢
٥٢٣	١٧٠ جزء منها	١٧١ جزء منها	١٠ جزء منها	١٦٢١		
٣٢١	٨١	٨٢			٤٠٩	٤١٠
٥١٨	٥٢٥	٥٨٩	١٨٣	٨٤	٤٩٣	٤٩٤

من الحوض رقم ٣ (المغيرات) من اراضي ماركا :

٢ — ٣٨	٢٠٣٢	٢٠٣٣	٢٠٣٤	٢٠٣٥	٦٨٧	٦٨٨
٦٨٩	٦٩٠	٦٩١	٦٩٢	٦٩٣	٦٩٤	٦٩٥
٦٩٦	٦٩٧	٦٩٨	٦٩٩	٧٠٠	٧٠١	٧٠٢
٧٠٣	٧٠٤	٧٠٥	٧٠٦	٧٠٧	٢١١٢	٧٠٩
٧١٠	٧١١	٧١٢	٧١٣	٧١٥	٧١٦	٨٢٢
٨٢٣	٨٢٤	٨٢٥	٨٢٦	٨٢٧	٢٢٨	٨٢٩
٨٣٠	٨٣١	٨٣٢	٢٠٤٢	٢٠٤٣	٢٠٤٤	٢٠٤٥
١٩٧٨	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	٤٤
٤٥	١٣٤١	١٣٤٠	٥١	٥٢ جزء منها	٢١١١	٢١١٠
١٩٧٣	١٩٧٢	٥٤ جزء منها	٥٥ جزء منها	٦١ جزء منها	١٩٩١	١٩٩٢
٢٠٣٦	٢٠٣٧	٢٠٣٨	٢٠٣٩	١٨٧١	١٤٨٢	١٦٠٧
٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٧٨٦	٧٨٧	٧٨٨
٧٨٩	٧٩٠	٧٩١	٧٩٢	٢٢٩٩	٧٩٥	٧٩٦
٢٣٠٠	٧٩٧	٧٩٨	٧٩٩	٨٠٠	٨٠١	٨٠٢
٨٠٣	٨٠٤	٨٠٥	٨٠٦	٨٠٧	٨٠٩	٨١٠
٨١١	٨١٢	٨١٣	٨١٤	٨١٥	١٩٩٣	١٩٩٤
١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٣٨	٥٦	١١٩٤
١١٩٥	١١٩٦	١١٩٧	١١٩٨	١١٩٩	١٢٠٠	١٢٠١
٢٠٤٩	١٨٦٧ جزء منها	١٨٦٦	٩٥٧	٩٥٨	٩٥٩	٩٦٠
٩٦١	٩٦٢	٩٦٤	٩٦٥	٩٢٣	٩٦٦	٩٦٧
٩٦٨	٩٦٩	٩٧٠	٩٧١	٩٧٢	٩٧٣	٩٧٤
٩٧٥	٩٧٦	٩٧٧	٩٧٨	١٠٤٧	١٦٠٥	٢٠٢٢
٢٠٢٣	٢٠٢٤	٢٠٢٥	١٨٨٥	١٨٨٦	١١٦١	١١٦٠
١٦٨٤	١٦٨٥	١٦٨٦	١٩٥٨	١٩٥٩	١٩٦٠	١٩٦١
١٩٦٢	١٩٦٣	١٩٦٤	١٩٦٥	١٥٩٨	١٥٩٧	١٥٨٤
١٣٤٥	١٣٤٤	١٣٤٣	١٣٤٢	١٩١٥	١٩١٤	١٩١٣
١٩١٢	١٩١١	٢٠٤٧	١٩٨٩	٢٠٤٨	١٩٠٧	١٩٠٨
١٩٠٩	١٩١٠	١٠١٣	١٠١٤	١٠١٥	١٠١٦	١٠١٧
١٠١٨	١٠١٩	١٠٢٠	١٠٢١	١٠٢٢	١٠٢٣	١٠٢٤
٢٠٣٥	٢٠٣٦	١٠٢٧	٢٠٣٢	١٠٨٣	١١٧٢	١٠٨٤
١٠٨٥	١٠٨٦	١٠٨٧	١٠٨٩	١٠٨٨	١٠٩٠	١٠٩١
١٠٩٢	١٠٩٣	١٠٩٤	١٠٩٥	١٠٩٦	١٠٩٧	١٠٩٨

١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥
١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ٩٩٤
٣٣٣ ٣٣٤ ٣٧١ ٣٧٢ ٨٠٨ ٨١٦ ١٩٨٤
١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٤٧٨ ١٠٤٨ جزء منها

من الحوض رقم ٩ (برقع) من اراضي ماركـا .

٣ – ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢
١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩
١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦
١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣
١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠
١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧
١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤
١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١
١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٨٠
١٨١ ١٨٢ ١٢٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢
١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩
٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦
٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣
٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠
٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧
٢٢٩ ٢٢٨ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤
٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٣٥٢ ٤٦٨ ٤٦٩
٤٧٠ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩
٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦
٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣
٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠

من الحوض رقم ٨ (المرقب) من اراضي ماركـا .

٤ – ١٢٣ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣
٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠
٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧

٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤
٣٨٥ ٣٨٦ جزء منها ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١
٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ جزء منها
٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥
٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ جزء منها ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣
٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ جزء منها ٤١٩ جزء منها ٤٢١
٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨
٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥
٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ جزء منها ٤٤٦ جزء منها
٤٤٧ ٤٤٩ جزء منها ٤٥٠ جزء منها ١ ٢ ٣ ٩٩٧
٩٩٦ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠
٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٩٤٧ ٨٧١
١١ جزء منها ١١٢٨ ١٣ ١١٣٥ ١٧ ١٨ ٥٧٧
٥٧٦ ١٣٣٧ ١١٢٩ ١١٣٠ ٣٨ ٣٧ ٨٦٣
٨٧٢ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢
١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩
١١١٠ ١١١١ ١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦
١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣
١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ٩٦٧
٣٥٣ ٣٥٢ جزء منها ٣٥٦ جزء منها ١١٧٨ ١١٨٠ ١١٥٦ ١١٤٩
١٠٥٠ ٥٧ ٥٨ ١١٥٠ ١٠٦٧ ٦١ ١١٨٥
١٠٣٩ ٩٩٤ جزء منها ٩٩٢ جزء منها ١١٨٧ ١٠٣٦ ١٠٤٧ ١٠٠٦ جزء
٢٥١ ٢٥٢ ٢٤٩ ١١٨٢ ١١٢ ١١١ منها

من الحوض رقم ١ (حنو الكسار) من اراضي ماركـا .

٥ – ١٤١ ١٤٣ ١٤٥ ٧١١ ٣٠ ٣٢ ٣٤
٣٥ ٩٠٥ ٨٠٩ ٩٠٦ ١٤٧ ١٤٩ ١٥١
٨٨٥ ٧٩٧
٣٩ جزء منهـا

من الحوض رقم ٤ (التليـل) من اراضي ماركـا .

وهي المناطق الواقعة بين حدود الامانة الحالية والحزام الدائري الى حدود امانة العاصمة، واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسميـة ، فعلى كل من لـه اعتراض على ذلك تقديم اعتراضه لدى دائرة التخطيط الاقليمي في وزارة الشؤون البلديـة والقرويـة والبيئـة ه

اعلانـــات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

- تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمـــي المتضمن تعديل الشارع المار من القطعة رقم ١٧ –حوض ١ من اراضي بلال لتخفيضه من ١٤م الى ١٢م تفاديا لهدم منزل، لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنية في الرباحيه الشماليه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتي اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقدم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكـــان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بين القطع ٣٢٧ – ٣٢٤ – ٣٢٣ – ٣٢٠ – ٣١٩ – ٣١٦ والقطعة رقم ٤١ مـــن حوض ٤ سلطاني السلط واحداث طريق بعرض ٦ م مناصفة بين القطع ٣١٥ – ٣١٣ ٣١٠ – ٣٠٩ والقطعة رقم ٤١ من حوض ٤ سلطاني السلط وان يكون الشارع المحدث والمار بين القطع ٢٩٠ – ٢٨٨ – ٢٥١ – ٢٤٨ ٢٤٧ من حوض سلطاني السلط مناصفة بين هذه القطع ،لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتين حتى اذاكان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن أحداث طريق بعرض ٨ م يربط ما بين الشارع المار امام القطع ٧١ – ٧٠ – ٢٣٩ والشارع المار بين القطع ٤٦٨ – ٤٦٧ – ٤٥٨ – ٤٥٧ حوض ٩ ام تينه ، لدى اللجنة المحليـــة للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنيـــة في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقـــة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المـــار من القطعتين ٦٨ ، ٣١ حوض ٧ لوجود بئري مياه ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي مرج الفرس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم اللوائية والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ حوض ٤٩ تلافيا لهدم منزل ، لدي اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقـــه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايـــداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الموافقة على الطريق عرض ٦م حوض٦ حويجر المار بجوار القطع٣٤٩ حتى٣٣٤ بحيث يتمشى مع الطريق الافرازي المثبت والملون بالاحمر والغاء الاجزاء الملونه بالازرق وتعديل الشارع ١٢ م المار بين القطع ٣٦٠ – ٣٧١ حسب ما هو ملون بالاحمر ، لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيـــة في بلدية طارق حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بأنها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن رفع صفة المنطقة الخضراء عن القطعة رقم ٢٢٤ حوض ٩ ام تينه وتحويلها الى سكن (ب) لانقضاء اكثر من سبع سنوات عليها ولعدم توفر المخصصات اللازمة للاستملاك لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الشارع الملون بالازرق واعتماد الشارع الملون بالاحمر لتعارض الشارع مع ابنية قائمة في القطعة رقم ٤٧ حوض ٤ المشبك ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيـــث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع المار امام القطع ٣٧ – ١٢١ حوض ٢ كما هو مبين بالمخطط ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكور .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن تعديل الشارع الواقع ضمن مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الرباحيه الجنوبية وحسبما هو مبين بالمخطط لدى اللجنة المحليه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن الغاء الطريق ٦م الملون بالازرق المار من القطع ٧١–٧٢ حوض ٢ واستبدالها بالطريق الملون بالاحمر لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في ام قصير والمقابلين حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المتضمن اعتماد الشارع الملون والمعلم بقلم الرصاص المار بالقطع ٤٣–٤٠–٣٨–٣٩–١٦٦–١٦٩–١٦٣–١٧٠–٢٦ حوض ٢٢ الطبقة وكما هو بالمخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب / ٢٧١١ تاريخ ١٤/٧/١٩٨١ المتضمن تغيير استعمال من سكن ج الى مكاتب وعيادات ضمن سكن ج شارع الملكة مصباح حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد لوحة ١٢ وحوض ١٧ الملفوف الشمالي لوحة ١٨ موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج/١٦٤٦ تاريخ ٨/٤/١٩٨٢ المتضمن تغيير استعمال من سكن الى منطقة مكاتب ومباني عامة في حوض ٣٣ حي ٢ جبل عمان الجديد موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٩٩ تاريخ ٢٨/٣/١٩٨٤ المتضمن توسيع شارع الامير حسن تقاطع شارع جبل التاج حوض ٣٥ ام تينه الجنوبي لوحة ٣٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بأنها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ج / ١٦٥٤ تاريخ ٢١/١١/١٩٨٣ المتضمن الغاء طريق بعرض ٣ امتار حوض ٣٢ الخريطة لوحة ٣٤ لتفادي هدم بناء قائم موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة.

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب/٢٧٩٨ تاريخ ٥/٣/١٩٨٤ المتضمن تغيير استعمال من صناعات عامة الى صناعات خفيفة ومن منطقة خضراء الى صناعات خفيفة واحداث طريق للقطع ذوات الارقام (١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من حوض ٣٤ ام تينة الشمالي لوحة ٣٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج / ١٦٥٧ تاريخ ٢٩/٣/١٩٨٤ المتضمن تغيير استعمال القطع ذوات الارقام ٦٣٦، ٢٠٤١، ١٣٦٠، ٦٣٧٩، ٦٤٠ حوض ٣٣ حي ١ جبل اللويبدة من سكن ج الى مكاتب باحكام خاصة لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن للدوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب/٢٧٨٩ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٠ المتضمن الغاء قسم من شوارع واحداث شوارع في حوض ١٣ الشميساني لوحة ٩ وحوض ٣ قطنه الجنوبي لوحة ٨ وربط هذه الشوارع بالشوارع المنظمة من قبل وزارة البلديات موضع التنفيذ استناداً لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب/٢٨٠٠ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ المتضمن توسيع شارع الامير حسن تقاطع المقبرة الاسلامية المصدار حوض ٣٣ حي ١٢ جبل النظيف لوحة ٩٥ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتـــين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقـــديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطـــط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٨٠١ تاريخ ١٩٨٤/٣/٢٨ المتضمن توسيع شارع الامير حسن حوض ٣٣ حي ١٤ الكسارات لوحة ١٠٧ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهر واحد من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أع ب / ٢٧٨٦ تاريخ ١٩٨٣/٥/١٦ المتضمن تغير استعمال القطعتين رقم ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ حوض ٢٢ الملفوف الشرقي مـــن قطعة مدارس ضمن سكن ج الى سكن ج موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يومـــا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

اعـــــلان

اطلعت لجنـــة التنظيم اللوائية في محافظـــة اربد على قرار اللجنة المحليـــة في بلدة جمحـــة رقم (٣١) تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بمنزل احمد طه فيصل الطاهات لعدم الحاجة اليها ولكونها تفصل داره الى قسمين ويوجد شوارع في المنطقة بديلة عنها .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جمحة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربد
عبد خلف داوديه
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه في محافظة
اربد

اعلانـــــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم والأبنية اللوائية في محافظة اربد السيد تركي الهنداوي

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صما رقم (٥) تاريخ ١٩٨٣/٥/١٢ والمتضمن الغاء دخله تمر من وسط منزل محمد محمود عودة والاستعاضة عنها بدخلة الى الغرب منها على حدود الملكيات وتنتهي نهاية مغلقـــة على تفريع دخلـــة الى المنزل الشرقي حسبما هو مبين بالمخطـــط المرفق وبعرض اربعة امتار .

  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة صما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر الماء رقم ٢٥ تاريخ ١٩٨٣/٩/٥ والمتضمن تثبيت دخلة افرازية تصل منزل عبد الهادي محمد علي بالشارع تنظيميا وبنفس السعة حسب المخطط التوضيحي المرفق بالقرار لايصال الخدمات الى منزل المذكور .

  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنـــة المحلية في بلدة كفر المـــاء خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٧/١٦ تاريـــخ ١٩٨٤/٤/١٧ المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٣٩ حوض رقم ١٧ حي البساتين من اراضي دير ابي سعيد الغربي ليتناسب مع جنزير البلد وبنفس سعة الشارع حسبما هو مبين بالمخطـــط التوضيحي المرفق بالقرار لتفادي هدم البناء وعدم ترك فضلات .

  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية زمال رقم(٢٣) تاريخ ٢٦/٥/٩٨٣ والمتضمن تثبيت الدخلة الواصلة ما بين منزل محمد صالح اسعد وحتى منزل حسين الاحمد ورفقاه بعرض ستة امتار تنظيميا حيث انها مفتوحة على الواقع ولايصال الخدمات الى تلك المنطقة .
  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قراري اللجنة المحلية في بلـــدة كفر يوبا رقم (١١ ، ١) لعامي ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ والمتضمنين الغاء جزء من صفة الحدائق وتحويلها الى سكن والغاء الشوارع الملونة باللون الاحمر والاستعاضة عنها بالشوارع الملونة باللون الازرق وحسب المخطط المرفق بالقرار وكأنه في نفس المنطقة .
  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقه تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفويوبا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـــد على قرارها السابق رقم ١٦٧ تاريخ ٢٩/٨/١٩٨٣ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة (الحصن) رقم ٦٠ تاريخ ٣/١٠/١٩٨١ والمتضمن احداث دخله بعرض ثلاثة امتـــار ما بين القطع ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٤ وحتى شارع صلاح الدين لتوصيل خدمات الى سكان هذه المنطقة :
  وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٨٩ تاريخ ١٦/١١/١٩٨٣ ولم يتقـــدم بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

- إطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم (٦٠) تاريخ ١٩/٣/١٩٨٤ والمتضمن توسيع الطريق الافرازي المار ما بين القطع ٨٧٨ — ٧٨٧ من حوض رقم ١٤ من اراضي البارحة من مترين الى ثلاثة امتار مناصفه حسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار وتثبيت هذه الدخلة تنظيميا .
  وقررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم (٦١) تاريخ ٢١/٣/١٩٨٤ والمتضمن توسيع طريق افرازي يمر بمحاذاة القطع [illegible] ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٠ من حوض رقم (٨) من اراضي اربد الى ثلاثة امتار ومدها على استقامتها ليصل بين شارعين وتثبيت ذلك تنظيميا حسب المخطط المرفق .
  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم (٧١) تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعتين ٥١،٥٣ من الحوض رقم من اراضي البارحـــة حسبما هو مبين بالمخطط التوضيحي المرفق بالقرار ولتفادي هدم الابنية وعدم ترك فضلات .
  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم (٧٣) تاريخ ٢٦/٣/١٩٨٤ والمتضمن الغاء الطريق التنظيمي الماره بوسط المركز التجاري واستبدالها بالطريق الافرازي الموجودة في تلك المنطقة مع توسيعه الى ستة امتار كما هو مبين باللون الازرق عـــلى المخطط التوضيحي وتثبيت الشارع الافرازي بعرض ١٢ متر والملون باللون الاسود تنظيميا مع اعادة تنظيم السوق حسب المخططات المرفقة بالقرار والواقع في الحوض رقم ١٧ / اربد .
  وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
  يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

اعـــــلان

يعلن لعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة سوف رقم (٩) تاريخ ٥/٣/١٩٨٤ المتضمن الموافقة على تعديل شارع الحسين من بداية القطعة رقم (٢٦) من حوض رقم (٤٥) ليربط بشارع الاشغال العامة كما هو موضح بالمخطط المعد مـــن قبل مساح بلدية سوف وقررت الموافقة على التعديل المطلوب وايداعه للاعتراض لمدة ثلاثين يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، كما يجوز لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في بلدة سوف خلال مدة الاعلان مدعمة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه .

فايز العبادي

رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في لواء جرش

اعـــــلان

يعلن لاطلاع العموم في منطقة قرية باعون بان لجنة التنظيم اللوائية في عجلون اطلعت على قرار لجنة التنظيم المحلية لقرية باعون رقم (١٩٠) تاريخ ١٤/٦/١٩٨٣ والمتضمن الموافقة على الغاء الدخلة المارة بالقطعة رقم (٧٩) مـــن الحوض رقم (٣) والمبينة على المخطط الايضاحي المعد لهذه الغاية ، وقررت اللجنة الموافقة على الغاء هـــذه الدخلة واعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شهرين من تاريخ نشره بالجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين ولذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم للجنة التنظيم المحلية في قرية باعون مدعمة بالمخططات الايضاحية والأوراق الثبوتيه .

عبد الحليم عواد

متصرف لواء عجلون

رئيس لجنة التنظيم اللوائية

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

قرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحية المخوله الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ « القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل » وتطبيقا لاحكـــام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة .

اقرر ما يلي : ـــ

اولا : سريان الحظر المفروض على الشركة الهولندية : B. V.
— Vulcanus European Manufacturing Company
على شركتها الفرعية الايطالية :
— Bonney Forge Europe S. P. A.

ثانيا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية (Motorola Inc.)
على شركتها الفرعية اليابانية
— Aizo Toko

ثالثا : استمرار ادارج الباخرة اليونانية
على القائمة السوداء باسمها الجديد — Sofia B
وبالجنسية المالبزية .

رابعا : يشمل الحظر المفروض على الشركة الانجليزية: — Albright and Wilson Ltd.
علامتها التجارية . — Calgon

خامسا : استمرار ادراج الباخرة اليونانية : — Golden Pioneer
على القائمة السوداء باسمها الجديــــــد Kronos
وبالجنسية اليونانية .

سادسا : يشمل الحظر المفروض على استيراد الماســـرمن الشركة الهندية : ـــ
— M/S.R. Dalpatlal and Co.
شركتها الفرعية البلجيكية : R. Dalpatal Al and PVBA

سابعا : ١ ـــ ادراج الباخرة البنمية (Esak)
في القائمة السوداء بصفة مستديمة .
٢ ـــ شطب اسم الباخرة القبرصية (Basi)
من القائمة السوداء بعد ان ثبت عدم تغيير الباخرة الاسرائيلية (Eshkol) اسمها الـــى (Basi)
بالجلسية القبرصية .

ثامنا : رفع الباخرة اليونانية (Family Angel)
سابقا — Siam Bay
من القائمة السوداء .

تاسعا : استمرار ادراج الباخرة اليونانية (Nadina)
على القائمة السوداء باسمها الجديد (Georgios Z)
بالجنسية البنمية .

عاشرا : يجرى التدقيق على كل البضـائع التي ترد من الشركة الفرنسية :ـــ — Couture Enfants
ومنع التخليص على ما يثبت انه يحمل علامة او اسم : ـــ — Pierre Cardin

احد عشر : ادراج اسم الفنانة المصرية: (امال شكري قطاع) على قائمة المنوعين من دخول البلاد وكذلـــك منع تداول كل انتاج فني او ادبي او فكـــــري للفنانة المذكورة .

اثنى عشر :
ا ـــ رفع الحظر المفروض على الشـــــــركة الاميركية :ـــ — Del Monte Corp
وعن شركاتها الفرعية التالية :

1 — Del Monte International
2 — Del Monte Belgium S. A.
3 — Del Monte Internationl
4 — Del Monte Foods Ltd.
5 — Del Monte International Ing
6 — Alaska Packers Association Inc.
7 — Alimentos Mexicanos Selectos S. A. De C. V.
8 — California Pretzel Co. Inc.
9 — Calpak Properties Inc.
10 — Canadian Canners Limited (Canada)
11 — Alymeer Food Warehousing Limited (Canada)
13 — Canners Machinary Limited (Canada)
14 — St Williams Preservers Limited (Canada)
15 — The Pyranid Canners Limited (Canada)
17 — Walmer Transport Company Limited (Canada)
18 — Compania De Desarrolo Bananero De Guatemala Limited (Guatemala)
19 — Del Monte Banana Co.
20 — Banana Processors Inc.
21 — Southern Stevedoring Co. Inc.
22 — Del Monte Foods Inc.
2? — Del Monte Kitchens Ltd (England)
24 — Lincolnshire Canners Limited (England)
25 — Del Monte Foreign Sales Co.
26 — Amherst Shipping Ing (Panama)
27 — Banana Development Corp. of Costarica S.A. (Costarica) (Costa Rica).
28 — Calpak S.P.A. (Italy)
29 — Compania Bananera carmen S. A. Costareca)
30 — Compania Venzolana De Conservas C.A. (Venzuela)
31 — Conservas Del Monteltda (Brazil)
32 — Del Monted Decosta Rica S.A. (Costa Rica)
33 — Del Monted (France) S. A. (France)

انجليزيـــة
بلجيكيه
بنميـــة
بريطانية
بلجيكيه
اميركيـــه
اميركيـــه
اميركيـــه
اميركيـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
كنديـــه
جواتيماليه
اميركيـــه
اميركيـــه
اميركيـــه
اميركيـــه
انجليزيـــة
انجليزيـــة
اميركيـــه
بنمينـة
كوستاريكيه
ايطاليـــه
كوستاريكيه
فنزوليـــه
براويليـــه
فرنسيـــه

34 — Del Monte International Inc. Ycompania. Limited. (Guatemala) جواتيماليه
35 — Del Monte Malaysia SDN. BHD.(Malaysia ماليزيــه
36 — Federal Transport Co. Inc. (Panama) بنميـــة
37 — Del Monte Products, Inc (Liberia) ليبيريـــه
38 — Kenya Canners Limited (95.4% (Kenya) كينيـــه
39 — Monte Libano, S.A. (Costa Rica) كوستاريكيه
40 — Princeton Shipping, Inc (Panama) بنميـــة
كوستاريكيه
41 — Producttores Ball, S.A. De C.V. (Mexico)
جنوب افريقـــا
43 — South African Preserving Co. (Properietory) Limited (South Africa)
44 — Del Monte De Puerto Rico. Inc. اميركيـــه
45 — Mayaguez Fishing Co. Inc. (Puerto Rico) بورتوريكيه
بورتوريكيه
47 — Del Monte Sales Co. اميركيـــه
48 — Distribution Systems, Inc. اميركيـــه
49 — Northwest Arkansas Truck and Equipment, Inc. اميركيـــه
50 — Baise Truck and Equipment, Inc. اميركيـــه
51 — Dand O Fairchild General Freight Inc. اميركيـــه
52 — Fairchild Geneeral Freight Inc. اميركيـــه
53 — Ida - Cal Freihgt Lines, Inc. اميركيـــه
54 — Idaho Falls Truch and Equipment, Inc. اميركيـــه
55 — Oak Grove Trucking Company. اميركيـــه
56 — Pabdison Truck Lines Inc. اميركيـــه
57 — Shippers Imperial, Inc. اميركيـــه
58 — Twin Falls Truck and Equipments Inc. اميركيـــه
59 — Willis Shaw Frozen Express, Inc. اميركيـــه
60 — Endico Potatoes, Inc. اميركيـــه
61 — Granny Goose Foods, Inc. اميركيـــه
62 — O'Brién, Spotorno; Mitchell. فيليبينيـــه
63 — Philippine Packing Corp. (Philippines). مكسيكيه
64 — Products Del Monte. S. A. De C. V. (Mexico) مكسيكيه
65 — Frutas Y Verduras Selectors, S. De. R.L. De C. V.
(A Limited Liability Co.) Mexico اميركيـــه
66 — Service Systems Corp اميركيـــه
67 — Distribution Management Inc. اميركيـــه
68 — Langford Service Systems Corp اميركيـــه
69 — West Sacramento Port Center Inc. كنديـــه
70 — Aliments R.J.R. Foods Ltd. وتعرف ايضا باسم
R.J.R. Foods Ltd.

ب ـ العلامات التجارية المالكة [illegible] لهـــا ولشركاتها الوطنية وهي التالية ..

— Del Monte الاميركيـــة
— Aylmer الكنديـــة

— Granny Goose الاميركيـــة
— Lin - Can. البريطانيـــة
— Award الاميركيـــة
— Perky الاميركيـــة
— Sun Gold الكينيـــة

ج ـ شركتها الام الاميركية — R.J. Reynolds Industries Inc.
وشركتها الفرعية الاميركية . R.J. Reynolds Foods Inc.

ثلاثة عشر : يسرى الحظر المفروض بموجب هذا القرارعلى جميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد لـــه ان وجد ،والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشـــر القرار في الجريدة الرسمية على أن لا يطبـــق على البضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

اربعة عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيـــرادابة بضاعة من منتجات الشركات المشمولـــة بالحظـــر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلمـــا امكن ذلك .على انه لا يجوز تجديد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن بأي حال مـــن الاحوال.

وزير المالية ـ الجمارك

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحية المخولة الي من قبل مجلس الوزراء لغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل وتطبيقا لاحكام مبادىء وقواعد المقاطعة المقررة ، اقرر ما يلي :

اولا — حظر التعامل مع الشركة الهندية : — (Avon Industries)
وفروعها والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفروع لهـــا .

ثانيا — سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية: (Travenol Laboratories Inc.)
على شركتها الفرعية : — (Fenwal Laboratories)

ثالثا — حظر استيراد وادخال منتجات الشركة الانجليزية : (National Plastics Group (NP))
وسائر فروعها واقسامها ، ومن بينها الشركتان الانجليزيتان : —

1 — National Plastics Ltd.
2 — Amtico, Division of National Plastics Ltd.

من البلاط المرن المستعمل في الارضيات والجدران، التي تحمل العلامة التجارية Amtico
العائدة للشركة الاميركية المحظور التعامل معها : (American Biltrite Rubber Co. Inc.)
سواء وردت تلك المنتجات من الشركة ذاتها ، اوعن طريق شركتها الام الانجليزية : (The Courtaulds Ltd.)
وشركاتها الفرعية التالية :

الجنسية	الاسم
بريطانيه	1 — Clutsom Penn Internationel Ltd.
بريطانيه	2 — Courtaulds Apparel Ltd.
بريطانيه	3 — Courtaulds Central Trading Ltd.
بريطانيه	4 — Courtaulds Distributors Ltd.
بريطانيه	5 — Courtaulds Export Services Ltd.
بريطانيه	6 — Courtaulds Furnishing Fabrics Ltd.
بريطانيه	7 — Courtaulds Hosiery Ltd.
بريطانيه	8 — Courtaulds Knitwear Ltd.
بريطانيه	9 — Kayser Bondor Ltd.
بريطانيه	10 — Macanie (London) Ltd.
بريطانيه	11 — Moygashel Ltd.
بريطانيه	12 — Samuel Courtauld & Co. Ltd.
فرنسية	13 — Courtaulds S. A.
أميركيه	14 — Courtaulds North America Inc.
استراليه	15 — Courtaulds Helton Ltd.
بريطانيه	16 — British Cellophane Ltd.

وفروعها التالية :—

الجنسية	الاسم
بريطانيه	— Bonded Fibre Fabric Division.
بريطانيه	— Colodense Division,
بريطانيه	— BCL Cellop Films Division.
بريطانيه	— BCL Plastic Films Division.
بريطانيه	— Cannings Parry Packaging Division.
هولنديه	—Envi BV.
يونانية	— Neopak S. A.
كندية	— BCL Canada Inc.
استراليه	— Wrightcel Limited.

رابعا — حظر التعامل مع الشركة الاميركية : " Keystone Lighting Corp."
وفروعها والشركات التي تعتبر في حكم لام او الفروع لها .

خامسا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية: " H. Goodman & Sons Inc. "
على شركتها الفرعية : Helena Rubinstein.
وعنوانها : — " Goody Europe S. A. "
" 40 Statio Straat — 8560
كما يشمل الحظر المذكور العلامة التجارية : " Goody ".
العائدة للشركة الاميركية المحظورة المذكورة في بداية هذا البنـــد .

سادسا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية المحظور التعامل معها :
" Helena Rubinstein Inc. "
على شركتها الفرعية الكائنة في ترنيراد :— " Helena Rubinstein".

سابعا : حظر استيراد وادخال منتجات الشركة المالطية: — "Clothing Industries (MFG) Ltd."
من بنطلونات الجينز التي تحمل العلامة التجارية: " Levis".
او غيرها من الملابس التي يثبت انها مصنوعة بترخيص من الشركة الاميركية المحظور التعامل معها:
"Levi Strauss & Co." او اي من شركاتها الفرعية سواء وردت تلك المنتجات من الشركة مباشـــرة
او عن طريق شركتها الام المالطية :— "Malta Development Corp. (M.D.C.)

ثامنا : ادراج الاشخاص المصريين التالية اسماؤهـــم على قائمة الممنوعين من دخول البلاد : —

١— الدكتور محمد عبدالله
٢ — الدكتوره فرخندة حسن .
٣— اسطفان ياسيلي
٤— طلعت خالـــد
٥— محمد ابو سحلي
٦— مصطفى كامل مراد
٧— الدكتور عادل عز
٨— الدكتور عبدالفتاح القصاص .
٩— محمد كرشي

تاسعا : أ— رفع الحظر المفروض على الشركات الثلاث التالية بعد ان اصبحت شركات فرعية للشركــــة السويسرية : — "Zenith Movado Le Locle S. A."
١— الشركة الفرنسية : — "Zenith Time France S. A."
التي كانت تدعى سابقا : — "Societe Francaise D'Horlogerie Zenith".
٢— الشركة الانجليزية : — " Zenith Time Co. (Great Britain Ltd.)
٣— الشركة الالمانية : — "Zenith Time GMBH".
وكذلك رفع الحظر المفروض على الساعات بجميع انواعها واجزائها وتوابعها التي تحمل العلامات التجاريـــة: — "Mondia, Movado, Zenith.
ب— اعتبار موضوع الشركة السويسرية محـــل البحث . "Zenith Movado Le Locle S.A."
وشركاتها الفرعية الاخرى ، ومنها الشركـــة الاميركية : — "Movado Time Corp."
والشركتين السويسرتين اللتين تساهمان في راسمالها منتهيا عند هذا الحد في الوقت الحاضر على ان توضع تجاه مسؤولياتها اذا ظهر مستقبلا ما يدحضها جاء بافراراتها .

جـ شطب اسماء الشركات التالية من قائمـــةالشركات المحظور التعامل معها وذلك لثبوت انعـــدام وجودها القانوني وشطبها من السجـــلالتجاري السويسري : ـــ

1 — Fabrique Movado.
2 — Dovado S. A.
3 — Ralco S. A.
4 — Mondia S. A.

د ــ استمرار الحظر المفروض على التعامل مع الشركتين السويسرتين :ـــ

١ ـــ "Zenith Time S. A."

واسمها السابق هو "Movado - Zenith - Mondia Holding Horloger S. A.

٢ ـــ وشركتها الفرعية : "Fabrique Des Montres

اللتين ثبت انه لم تتم تصفيتهما بعد ، ومازالتا قائمتين كشخصين اعتباريين مملوكين للشركـــة الامريكية المحظور التعامل معها : "Zenith Radio Corp"

هـ ـــ مطالبة الشركة محل البحث بان ترفق معكل شحنةساعات مصدرة من قبلها او ايمن شركاتها الفرعية الى البلاد العربية وثيقة مصدقة اصولا تتضمنتاكيدا بان الساعات هي من انتاج مصانعها ومصانع شركاتها الفرعية .

عاشرا : رفع اسم الباخرة القبرصية :ـــ "Irenes Friendship"
من القائمة السوداء .

احدى عشر : حظر لتعامل مع الشركة المالطية :ـــ "Sturditex".
وشركتها الام الانجليزية :ـــ " L. Whiteker & Sons Ltd.
والشركات التي تعتبر في حكم الام او الفرع لهما.

اثني عشر : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرارعلى جميـــع الشركـــات والمؤسسات والبواخـــر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له او وجد والا فيعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار فيالجريدة الرسمية علىان لا يطبق علىالبضائع التي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبل تاريخ نفاذ الحظر .

ثلاثة عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايابضاعـــة من منتجـــات الشركات المشمولة بالحظر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكنذلك ، على انه لا يجوز تجديـــد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك

قرار رقم (٤) لسنة ١٩٨٤

عملا بالصلاحية المخوله الي من قبل مجلس الوزراءلغايات تنفيذ احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ . (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) وتطبيقا لاحكام مبادىءوقواعد المقاطعة اقرر ما يلي :

اولا ـ سريان الحظر المفروض على التعامل مع الشركةالامريكيـــة :ـــ (Guiterman Company Inc.)
على شركتها الشقيقة (Vecta International)
وشركتها الام :ـــ (The Vecta Group Inc.)

ثانيا ـ استمرار ادراج الباخرة الليبرية (Tobaz)
على القائمة السوداء باسمها الجديد (Samar Sea)
وبالجنسية البنميـــة

ثالثا ـ سريان الحظر المفروض على الجمعية الكندية :ـــ (B'nai B'rith Hillel Foundation (Canada)
على منظمتهـــا الام (Canada Israel Committee (CIC)
وكافة فرعها اينما وجدت والجمعيات او المنظماتالتي تعتبر في حكم الام او الفروع لها ومن بينها فروعها المبينة اسماؤها تاليا :ـــ

1 — The Canadian Zionist Federation (CZF)

وكافة تنظيماتها الفرعية التابعـة :

ا ـ اتحاد العمال الصهيوني : — Labour Zionist Movement
ب ـ الاتحاد الكندي لليهود الشرقيين : — Canadian Sephardi Federation
جـ ـ المنظمة الصهيونية لكندا : — Zionist Organisation of Canada
د ـ منظمة اصدقاء اسرائيل : — Friends of Pioneering Israel
هـ ـ هدا ساويزو : — Hadassaii Wizo (Women's Internationi Zionist Organization
و ـ اتحاد الشباب الصهيوني الكندي :

2 — The Canadian Jewish Congress of Canada
3 — The Jewish Communities

وكذلك فرعيها الذينيحملان نفس الاسم والكائنينفي مدينتي مونتريال وتورنتو الكنديتين .

رابعا ـ ا ـ سريان الحظر المفروض على الشركـــةالاميركيـــــة : (Motorola Inc)
على الشركة الفرعية الاميركية المملوكة لهـــا : (FourPhase Systems Inc.)
وعنوانهـــا 10700 North De Anza Boulevard Cupertino, California U. S. A.

ب ـ سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية (Motorola Inc.)
على شركاتها الفرعية التالية :

في جنـوب افريقيـــا : 1 — Motorola South Africa (PTY) Ltd.
في ماليزيـــا : 2 — Motorola Malaysia/SDN. BHD.
في الولايات المتحدة الاميركية : 3 — Universal Data Systems, Inc.
في بورتوريكو : 4 — Motorola Portatiles De Puerto Rico. Inc.
في بورتوريكو : 5 — Motorola Portavoz De Puerto Rico, Inc.
في بورتوريكو : 6 — Motorola Radionivil De Puerto Rico, Inc.
في كولومبيـــا : 7 — Motorola Electronica De Columbia S. A.
في فنزويـــلا 8 — Motorola Electronica de Venezuela C.A.
في السويـــد : 9 — Motorola AB.
في سويســـرا : 10 — Motorola (Suisse) S. A.
في بوتسوانـــا : 11 — Motorola (Potswana) Proprietary Ltd.

خامسا : منع ادخال منتجات الشركة الاسبانية ـ (Tecniver S. A.)
وعنوانهـــــا : Valencia — Picana Carretera De Picana-S/N.
من المضخات الخاصة بالسوائل ومضخات المياهومضخات الرش للزراعة .

سادسا : رفع الحظر المفروض على الشركة الهندية : (Ratan Re Rollers Ltd.)

سابعا : رفع الحظر الجزئي المفروض على الشركةالالمـــانيـــة Adidas Sportschufabriken Adi Dassler K.G.

ثامنــا : سريان الحظر المفروض على الشركة الاميركية: (Spery Corp)
على شركتها الفرعية الانجليزية : (Spery Ltd.)
وقسمها الانجليزي المسمى : (Sperry Maarine Systems)

تاسعا : اعتماد الباخرة الالمانية : (Hartford Express)
المدرجة على القائمة السوداء باسمها الاخـــرالجديـــد : (Blue Marlin)
وبالجنسية البنميـــة :

عاشرا : يشمل الحظر المفروض على الشركة الاميركية : Standerd. Brands Incorporated.
. علامتها التجارية : (Baby Ruth)

احدى عشر : شطب اسم الباخرة الليبرية (Like Two)
من القائمة السوداء بعد ثبوت تحطيمها وانعداموجودها بالتالي :

اثني عشر : استمرار ادراج الناقلة الليبرية :
على القائمة السوداء باسمها الجديد : (Iren)
وبالجنسية الليبرية . (Orian)

ثلاثة عشر : يسري الحظر المفروض بموجب هذا القرارعلىجميع الشركات والمؤسسات والبواخر الوارد ذكرها فيه اعتبارا من التاريخ المحدد له ان وجد ، والايعتبر الحظر ساري المفعول من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية على ان لا يطبق على البضائعالتي يثبت انها شحنت من مصدرها الى الاردن قبـــل تاريخ نفاذ الحظر .

اربعة عشر : الاعتمادات البنكية المفتوحة لاستيراد ايةبضاعة من منتجات الشركات المشمولة بالحظـــــر او بواسطتها يجب ان تلغى من البنوك كلما امكنذلك على انه لا يجـوز تجديد تلك الاعتمـــادات اذا انتهت مدتها قبل الشحن باي حال من الاحوال .

وزير المالية / الجمارك

د. حنـــا عوده

المواصفــات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعـــدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقـــة على اصدار المواصفات القياسية الأردنية التالية . . .

١ – اللحوم ومنتجاتها (تعيين) تحديد المحتوى النيتروجيني رقم ٣١٦ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفة قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

ويمكن الحصول على هذه المواصفة من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفــات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقـــم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعـــدل بموجب القانون المؤقت رقـــم (٦) لسنة ١٩٨٢ . الموافقة على اصـــدار المواصفات القياسية الأردنية التالية : ...

١ – الاسمدة / تعين الكثافة الظاهرية (الاسمدة الصلبة الطابقة) رقم ٣٦٠ لعام ١٩٨٤

٢ – الاسمدة / تعين الكثافة الظاهرية (الاسمدة الصلبة المرأق) رقم ٣٦١ لعام ١٩٨٤

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ المعـــدل بموجب القانون المؤقت رقم (٦) لسنة ١٩٨٢ ، الموافقة عـــلى اصدار المواصفات القياسية الأردنية التالية : ـــ

١ – التوابل والبهارات -- تقادير المواد الغريبة رقم ١٩٨٤/٣٧٠

٢ – التوابل والبهارات ـــ أخذ العينات رقم ١٩٨٤/٣٧١

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزاميـــة وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات مـــن مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرار صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي الأردني ترخيص السادة « شركة الاخلاص للصرافه » كشركة مساهمة خصوصية لاصحابها السادة محمد خليل الرفاعي ، د. محمد سعيد لباده ، زاهر رفعت لبـــاده ، د. احمد مفلح الحوراني ، فيصل حسن الحوراني ، خالد محمد سليمان ، عمر محمد الحاج حسين لتعاطي اعمال الصرافة في مدينة عمان من الفئة الاولى برأسمال (٢٥) الف دينار اردني وذلك اعتبارا من ١٩٨٤/٤/٣٠ .

عنوان الشركة

(٦٨١٢) / عمان

البنك المركـزي الاردني

بيـــان بالموجـــودات والمطلوبات كما هي عند اقفـــال العمـــل في ١٩٨٤/٤/٣٠ م

الموجـــودات	دينـــار	دينـــار
الذهـــب		٨١ر٨١٩ر٠٨٩
حقوق السحب الخاصة		٦ر٧٤٤ر٩٨٤
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع	١٧٤ر٢١١ر٠٥٢	
ينزل : امانات مقابلة التزامات جارية	١٥ر٠٤١ر٣١٦	
	١٥٩ر١٦٩ر٧٣٦	
سنـــدات	٤٣ر٠٤٥ر١١٦	
		٢٠٢ر٢١٤ر٨٥٢
ديون على الخارج تنفيذا لاتفاقيات الدفع		٦٤ر٨١٨ر٦٤١
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٢٤ر٥٦٧ر٧١٧
موجودات بعملات اجنبية اخرى		١٨٤ر٣٦٢
موجودات بالعملة الاردنية :		
سندات واذونات للحكومة الاردنية	٥٩ر٤٦٩ر٠٧٣	
سلف واسناد مخصومة	٢٢٨ر٤٩٧ر١٥٦	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٢ر٢٧٥ر٠٠٠	
ودائع لدى البنوك المرخصة	١ر٣٠٧ر٠١٧	
موجودات اخـــرى	٦٨ر٢١٠ر٥٨٢	٣٥٩ر٧٥٨ر٨٢٨
مجمـــوع الموجودات		٧٤٠ر١٠٨ر٤٧٣
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		٨٧ر٧٥٢ر٩٨٢

المطلوبات	دينـــار	دينـــار
النقد المصـــدر		٥٣٩ر٢٢٠ر٩٨٠
الحسابات الجارية والودائع :		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٦ر٦٤٣ر١٠٥	
البنوك المرخصة	١١٠ر٣١٧ر٢٤٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٧٣٢ر٨٣٧	
الحسابات الاخـــرى	٥٨٣ر٠٦٨	
		١٣٨ر٢٧٦ر٢٥٠
الحسابات الجارية والودائع بعملات قابلة للتحويل		٢ر٠٥٨ر٧٨١
مطلوبات اخـــرى		٢٥ر٠٧٤ر٦٢٠
راس المـــال		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العـــام		٦ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي الخاص مقابلة حقوق السحب الخاصة		٣ر٦٠٦ر١١٩
المخصصـــات		١٩ر٨٧١ر٧٢٢
مجمـــوع المطلوبات		٧٤٠ر١٠٨ر٤٧٣
الاعتمادات المستندية		٨٧ر٧٥٢ر٩٨٢

نائب المحـــافظ
حسين القاسم

المحافظ
الدكتور محمد سعيد النابلسي

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشميـــة رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد سميح ذياب محمد عبد الرحمن قطمة من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١ .

الحاكم العسكري العام
احمد عبيدات

قـــــرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفـــي الحكومة في المملكة الاردنيـــة الهاشمية رقـــم (٤) لسنة ١٩٧٠ ، ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها ، اقرر عزل الموظف في ملاك مؤسسة المواصلات السلكيـــة واللاسلكية السيد فايز حمود سليم السحيمات من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٤/٥/١٦ .

الحاكم العسكري العام
احمد عبيدات

أمردفاع رقم (٨) لسنـــة ١٩٨٤

صادر عن وزير التموين

استناد الى الصلاحيات المخوله الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامســة من نظام الدفاع (نظام الأمن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ــ

اولا : ــ تحدد اسعار المياه الغازية المستورده المشمولة ببند التعرفة الجمركية رقم ٢٢ / ١ /ب والبنـــدين رقـــم ٥/١/٧ و ٦ /١/ ٧ من المواصفة الاردنية رقم (٢٠١/ ٨٠ للمستهلك وفي جميع انحاء المماكة وفقــا للمعادلة التالية :ــ

$$\frac{\text{السعر ميناء الوصول (سي اند اف)} \times ١٩٠}{١٠٠} = \text{السعر النهائي للمستهلك.}$$

ثانيـــا: ــ على مستوردي وبائعي هذه الماده وضع اسعار المستهلك بالعملة الاردنية بحيث تحول دون اي التباس او غموض .

ثالثـــا: ــ يجب الاحتفاظ بفواتير الاستيراد وجميع الوثائق المتعلقة بها ليتمكن مراقب التموين المعتمد من الاطلاع عليها

رابعـــا: ــ على كل مستورد او تاجرجملةاصدار فاتورة بيع يبين فيهاسعة العبوه وسعر بيع الوحدة الواحدةللمستهلك

خامسا: ــ على كل مستورد او تاجر جملة او مفرق الاحتفاظ بفواتير البيع والشراء للاطلاع عليها من قبل مراقبي التموين عند الحاجة .

سادسا: ــ على كل مستورد تقديم نسخة من البيان الجمركي لكل ارسالية حال التخليص عليها مع جميع المستندات المتعلقة بها الى وزارة التموين .

سابعا : ــ التقيد بشروط المواصفات والمقاييس التي تقرها دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة

ثامنـــا: ــ يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١٩٨٤/٦/١

تاسعا : ــ كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسة للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين
ابراهيم ايوب

قـــرار صادر عـــن وزيـــر التنميـــة الاجتماعيـــة

قرار حـــل جمعية مغير السرحان للتنمية الاجتماعيـــة

لواء المفرق الصادر عن وزير التنمية الاجتماعية وبموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ عملا باحكام المادة ١٦ ولا سيما فقراتها أ . ب ، و قررت حل جمعية مغير السرحان للتنمية الاجتماعية/لواء المفرق وابلاغها هذا القرار بواسطة عطوفة متصرف لواء المفرق وقد صدر هذا القرار نتيجة للاسباب التالية :ــ

١ ـ خالفت الجمعية نظامها الاساسي المواد ٦، ١٢، ١٣، ٢٨ منه

٢ ـ لم تنفذ الجمعية الغايات المنصوص عليها في نظامها الاساسي وتوقفت عن اعمالهـــا لمدة تزيـــد عن ستة اشهر وقصرت في القيام باهدافها .

٣ ـ خالفت الجمعية احكام المادة ١٥ للفقرات ٣، ٤، ٨، أ من قانون الجمعيات رغم المحاولات المستمره لتنشيطها

المحامون الشرعيون

أ ـ دفعت المحاميه تهاما زمو رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨٤

ب ـ دفع الساده التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لعام ١٩٨٤

١ ــ معالي السيد علي محمد الهنداوي
٢ ــ السيد محمد طلال الحمصي
٣ ــ » هلال صالح حمدان
٤ ــ » خريع المحادين
٥ ــ » غالب عبدالله فارس
٦ ــ » تيسير حسين مسمار
٧ ــ » ماجد شاهر العزب
٨ ــ » مسعود عبد الله محمود صالح
٩ ــ » عدنان حسن حمدان الماضي
١٠ ــ » ضويع المحادين
١٢ ــ » عمر محمد المبيضين
١٢ ــ » محمد سليمان يونس

و. قاضي القضاة
محمد عيلان مرشدي

اعـــــلان

تعديل النظام الاساسي لجمعية البيولوجين الاردنيين

استنادا لاحكام المادة (١٥) من قانون الجمعيات والهيآت الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

اوافق على ادخال التعديلات المطلوبة التالية على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وذلك في اليوم التاسع من شهر أيار لعام ١٩٨٤ .

١ – تعديل اسم الجمعية بحيث يصبح (الجمعية الاردنية للعلوم الحياتية) بدلا من (جمعية البيولوجيين الاختصاصيين الاردنيين)

٢ – الغاء نص المادة السابعة من النظام الاساسي للجمعية والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة السابعـــة

أ – العضوية وشروطها : تكون العضوية في الجمعية على ثلاثة انواع وهي :

١ – عضو عامل .
٢ – عضو مشارك .
٣ – عضو شرف .

العضو العامل :

يشترط في من يكون عضوا عاملا في الجمعية ما يلي :–

١ . ان يكون حائزا على درجة الدكتوراه او شادة الزمالة الطبية (شهادة التخصص العليا بعد شهادة البكالوريوس في الطب) في العلوم الحياتية الاساسية او التطبيقية من جامعة او مؤسسة علميه معترف بها

٢ . ان يكون حائزا على درجة الماجستير او ما يعادلها ومضى على عضويته (عضو مشارك بالجمعية) مدة عام. او ان يكون حائز على درجة الماجستير او ما يعادلها ومضى على مزاولته العمل مدة عامين بعد حصوله على الدرجة العلمية .

٣ . ان يكون حائزا على درجة البكالوريوس او مايعادلها ومضى على عضويته (عضو مشارك بالجمعية)مدة عامين. اوان يكون قد زاول المهنة في مجال العلوم الحياتية مدة اربعة اعوام بعد حصوله على الدرجة العلمية .

٤ – ان يكون اردني الجنسية .

٥ – ان يكون متمتعا بالحقوق المدنية الكاملة .

٦ – ان لايكون محكوما عليه بأية جناية او جنحة اخلاقية .

العضو المشـــارك :

يشترط في من يكون عضوا مشاركا في الجمعية مايلي :–

١ – ان يكون حائزا على درجة جامعية في العلوم الحياتية الاساسية او التطبيقية ادناها البكالوريوس اومايعادلها من جامعة معترف بها .

٢ – ينطبق عليه البند ٥ ، ٦ من شروط عضوية العضو العامل .

عضو الشرف :

يجوز لهيئة اداره الجمعية منح عضوية شرف في الجمعية لبعض المرموقين في احد مجالات العلوم الحياتية وممن يقدموا خدمات جليلة او دعم ملموسا للجمعية بحيث لايتعارض ذلك مع اهدافها . على انه لايحق لهؤلاء الاعضاء التصويت في الانتخابات او الترشيح للوظائف الادارية في الجمعية .

ب – تقديم طلبات الانتساب على النموذج الذي تعده هيئة الادارة التي تقرر قبول الطلب او رفضه وفي حالة الرفض يحق لطالب العضوية التقدم بطلب للهيئة الادارية لبيان اسباب الرفض، ويرفق بطلب الانتساب صوره عن الشهادة الجامعية مصدقة حسب الاصول ، مع صورة شخصية للطالب .

٣ – تعديل مدة الهيئه الادارية الواردة في المادة (٣٠) من النظام الاساسي للجمعية بحيث تصبح سنتين بدلا من سنة واحدة .

٤ – الغاء نص المادة (٣٢) من النظام الاساسي للجمعية والاستعاضه عنه بما يلي : –

مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من المادة الثلاثين يجوز لاي عضو عامل ان يرشح نفسه للهيئـــه الادارية وفق الشروط التالية : –

أ – ان يكون قد مضى على عضويته في الجمعية مدة عام واحد على الاقل .

ب – ان يكون قد سدد جميع ما عليه من رسوم الاشتراكات واية اموال اخرى مستحقه عليه للجمعية .

٥ – كما واوافق على اعتماد شعار الجمعية المقترح والمقدم صوره عنه لهذه الوزارة .

وزير الداخلية
(سليمان عرار)

اعلانـــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيد عبد السلام كنعان

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر ايار سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية حبراص الخيريـــة / اربد وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الثامن من شهر ايار سنة ١٩٨٤ تم تسجيل جمعية ذهيبة الدهام للتنمية الاجتماعية / عمان تحت رقم ٧٢٤ وذلك استناداً لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة جبـــل النصر الجنوبي الثانوية / عمان في اليوم الخامس من شهر ايار لعام ١٩٨٤ تحت الرقم ١٨٥ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن ان نادي حريما الرياضي الثقافي الاجتماعي / اربـــد قد سجل تحت رقم (٣٦٠) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك في اليوم الثاني من شهر ايار لعام ١٩٨٤ .

اعـــــلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن ان جمعية الكرك التعاونية لتربية وتسويق وتسمين المواشي محدودة المسؤوليه / الكرك قد سجلت تحت رقم (١١٧٠) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر ايار لسنة ١٩٨٤ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الغاء تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

استنادا الى الصلاحية المخولة لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقـــرر الغاء الجمعية التعاونية المتعددة الاغراض لموظفي ومستخدمي وزارة الاشغال العامة محدودة المسؤولية / عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

اعـــــلان

صادر عن مديرية تسجيل الكرك

استنادا للفقرة (٥) من المادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم بانه قد تم فتح جـــدول حقوق للحوض رقم (٥) البلد احياء رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ والحوض رقم ٣ من اراضي قرية الجدعه بتاريخ ١ / ٥ / ١٩٨٤ وتستوفي الرسوم على اساس ٥ر١٪ وبعد خمس سنوات تستوفى ٣٪ .

مدير تسجيل اراضي الكرك
نشات هلســـه

مطالبـــة

يطلب من المدعو عوني عيد ربيع البرديني مبلـــغ ١٥٢ دينارا و ٩٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجـــمارك البدائية رقم ٥٣ / ٨٨ جزاء الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨ .

على المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية تلافيا للاجراءات القانونيـــة .

مدير عام الجمارك
عادل القضـــاه

مطالبـــة

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم تاليا المبالغ المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خـــلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وخلافا لذلك سأعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينار
معرض الزغير / سمير	٣٤٠	١٢٢
عبد الرحمن احمد الزغير		
شركة اسمنت الجنوب	٠٠٠	٢١٢٤
وكالة الكور التجارية	٠٠٠	١٦
شركة الحواري التجارية	٠٠٠	٦
شركة شرق المتوسط الاردنية	٠٠٠	١٠

اسم المكلف	المبلـــغ فلس	دينار
شركة الاغذية الفاخرة	٠٠٠	٦
شركة الكربونات الاردنية	٠٠٠	٦
الشركة الاردنية للبلمره	٠٠٠	٢١
شركة محمد المهايني	٠٠٠	١٠
شركة كور اخوان	٣٦٠	٢٤١
معمل زاهي للبسكوت	٠٠٠	١٠٥

علم وخبر تبليغ لائحة استئناف
لدى محكمة الاستئناف الموقرة ـ عمان

المستأنف : النائب العام / عمان

المستأنف عليه : محمود ابراهيم ابراهيم علي ـ مصري الجنسية ومن سكان صويلح / الحي الشرقي .

القرار المستأنف :

القرار رقم ٨٣/١٦٢٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٩ عن محكمة صلح جزاء صويلح .

اسباب الاستئناف :

١) اخطأت محكمة صلح جزاء صويلح بوضع يدها على هذه القضية ذلك لأن الجرائم المسندة الى المشتكى عليه تشكل جناية هتك العرض خلافا لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وليس مداعبة منافية للحياء خلافاً لأحكام المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات كما توصلت الى ذلك محكمة الصلح وعليه فان القضية من اختصاص محكمة الجنايات الكبرى وكان على محكمة الصلح ان تقرر عدم رؤيتها والنظر بها .

لو اشير الى القرار التمييزي رقم ٧٦/٦٦ السنة ٢٤ صفحه ١٦٤٦ والقرار التمييزي رقم ١٨٨ / ٧٧ السنة ٢٥ صفحه ١٥٨٥ مجلة النقابه .

الطلب :

١) قبول الاستئناف شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢) وفي الموضوع ولما ورد في هذه اللائحة او لأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقره فسخ القرار المستأنف واصدار القرار المقتضى .

النائب العام

خليف السحيمات

قرار امهال
الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العدالة

اسم المتهم	رقم القضيه	التهمه
قدري اسماعيل يوسف محمود	٨٢/٢٧٥ ب.ج	السرقة
محمد عمر محمد لافي	٨٤/٣٢ ع.ل	«
يونس حمدان ابو عجلان	٨٢/٢٩ ب.ج	«
محمد محمود محمد القزعة	٨٢/١٩٥ ص.ش	«
صلاح صالح عبد القادر حميدي	٨٠/١٠٥ ب.ج	«
ابراهيم السيد عبد اللطيف	٨٢/٢٠٨ غ.ز	«
علي حسن حسين	٨٢/٢٠٨ غ.ز	«
حميدي احمد ابراهيم الموسى	٢٧ / ٨٤ ب.ج	التزوير واستعمال مزور

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل منكم ، واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة مادمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قرار امهال
صادر عن محكمة بداية جنايات اربد

تقرر المحكمة عملا باحكام المادة ٢٤٣ من قانون الاصول الجزائية امهال المتهم محمد خلف سعدي حجاوي من كفر يوبا والمجهول محل الاقامة لمدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتسليم نفسه للسلطات القضائية المختصة ومحاكمته عن جرم السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع كافة امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ما دام فارا من وجه العدالة ويحرم من التصرف بها ومن اقامة اية دعوى وأن كل تصرف له يعتبر باطلا وانني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة ونشر قرار الامهال بالجريدة الرسمية .

رئيس محكمة جنايات اربد

ورقــة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

الى شركة الضيان السورية – مركز عمان .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر اعتبــاراً من تاريخ تبليغك هذا الاخبــار الى صندوق الخزينــة مبلغ ٥١٦ ديناراً و ٥٥٥ فلساً المحكوم به واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأديــة فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك في ١٢/٥/١٩٨٤ .

مأمور اجراء عمان

مذكرة دعــوى ثانية
(اخطــــار)

صادرة عن محكمة حقوق صلح الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : محمود محمد علي صالح .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الاثنين الواقع ٢٨/٥/١٩٨٤ الساعة ٨٫٥ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العــام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيــلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعــوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : طاهر امين محمد حسن/آخر اقامة له الرصيفة حي الشهيد شارع الأمام علي/المكتبة العربية ومجهول محل الأقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ٣١/٥/١٩٨٤ الساعة ٨٫٥ صباحــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق بداية الزرقاء

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : عبد الله شحادة سلامة/الرصيفة شارع الأمير حسن آخر مكان اقامة له ومجهول محل الاقامة حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية الزرقاء يوم الخميس الواقع ٣١/٥/١٩٨٤ الساعة ٨٫٥ للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالإضافة لوظيفته .

مذكــرات جلــب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم والشهرة	المحكمة	التاريخ	الساعــة	نوع الجرم
نظمي درويش البيك	صلح جزاء عمان	١٢/٦/١٩٨٤	٩ صباحا	جزائية
الدكتور حسين محمود داود	«	٢٧/٥/١٩٨٤	«	«
جهاد عبد الله	بدايــة الزرقاء	٣١/٥/١٩٨٤	«	السرقــة
امين عبد القادر عوده عبدالله	صلح جزاء عمان	٢٧/٥/١٩٨٤	«	جزائية
عبدالفتاح فيضي الشرباتي	«	٢٨/٥/١٩٨٤	«	جزائية
عمر سليمان العلي الضمور	صلح جرش	٢٠/٥/١٩٨٤	«	الصدم مسبب للايذاء
محمد عبد علي قاسم عتوم	«	٣٠/٥/١٩٨٤	«	شيك بدون رصيد
مميح ابراهيم الكركي	صلح العقبة	٢٠/٦/١٩٨٤	«	شيك بدون رصيد
علي محمد صالح حجير	صلح جزاء عمان	٧/٦/١٩٨٤	«	جزائية

تبليغ احكام جزائية

صادره من محكمة الزرقاء بحق المذكورين بادناه ـ مجهولي محل الاقامـــة .

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
وليد محمود عبدالرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صبحي ناجي حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
كامل عبدالله عبدالمعطي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ماجد محمد حمزه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق محمد حمزه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
وليد درويش علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسماعيل موسى صالح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
وليد صالح عبدالوهاب	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي احمد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق فارس حسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
نواز عبدالرحمن يوسف	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد خليل ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد حسن عوض الله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صالح عيد محمد راضي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد نعيم علي ابراهيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي حسن ابو غوش	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ابراهيم محمود العامري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالناصر محمد خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هاني محمود عبدربه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي سالم القرياوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
هويشل سليمان ناصر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جمال حسن علي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سليمان احمد رمضان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالفتاح احمد ابو ديه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبدالحميد محمد محمود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صبحي يوسف خليل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
رؤوف صبري شكري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
صبحي خالد سعيد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد محمود احمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حازم احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليم عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن ابو حمده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا احمد محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالحميد سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي شوقي راغب	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
سمير سمور اسرانيك	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز عواد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل مفلح غنام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد السعدي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف صادق مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف علي سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصري حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل سليم سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد رشدي عبد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فيصل عبدالسلام سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم حسن عبادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صادق مصطفى الحفناوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه نمر الجبالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حموده البابا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد علي السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسين محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
روحي عبدالفتاح حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داوود حماد عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد الفرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد رشيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فارس صالح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عواد علي السيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمران عبدربه سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رافع حسن رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل سالم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عباس عبدالكريم سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر حسين نمر حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جابر عباس يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالله عقاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر محمد احمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمود اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
علي عبدالله الخضور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود عيسى غنيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن وديع حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال عبدالرحيم الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يونس جورج حنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالكريم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح محمد يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالله عتاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز صالح الجوهري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ربحي حسن ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب شفيق عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف محمد سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي حسين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق علي طه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناجي محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي نجيب الخلايله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ياسر احمد ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل محمد عبدالهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذيب شاور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال جميل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ذيب شاور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسني خميلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حميد درويش الكيلاني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالفتاح سعد الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مرزوق علي طالب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز طحه سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل احمد ابو حمطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن ذيب مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زيد سليمان محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي ابراهيم فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدالله شريف عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
كامل عبدالله عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عوده فليح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر محمد عبد ناصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر عايش يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكامل خليل مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عطا احمد بشير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سماره مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمود حامد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين عبدالرحمن العطار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالفتاح حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى سالم عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نواف محمد محسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر الديـــن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عيد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نادي مصطفى الخواجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبدالهادي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله شريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير عرار فلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد عبدالسلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسني احمد عطاالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منصور احمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز عواد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مصطفى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحيم اسعد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد عمر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حموده عبدالرحمن الصالحي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل رضوان جابر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مهني عبدالودود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير جميل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عموش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى توفيق محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر شكري العاموري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد الحربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
احمد خالد المنشر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين الحاج اسعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب ابراهيم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فياض صالح باير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبدالعزيز محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد أحمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايش خلف عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه حسن الظاظا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طالب طالب شكري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمد حسن حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال ابراهيم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالمنعم عبدالقادر العير	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز علي غانم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل منصور نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدو احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان خالد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبدالقادر علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب محمد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبدالغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي عيد سلهب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منيف محمود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مصطفى سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرزاق عبدالمعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد يحيى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمد سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم شحاده سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن خـالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم فلفل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الحميد علي عبد الحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير شريف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عطا حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسام محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل حسين سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف زهري محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
اسماعيل احمد ابو حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام واصف عز الدين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدان مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خلف فايـز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه انيس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حامد محمود عبد الجواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمود اسحق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان مسلم جورج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عثمان حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مسعود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم سعد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير حسين يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجواد مبردل يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسين سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
داود احمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود عبدالقادر صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمود عطا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالحميد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالجليل مصلـح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هاشم محمود عطـا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر عبدالمحسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود جابر سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نظمي خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله شرفيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رؤوف محمود عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم محمد فايز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشدي عبدالقادر خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انيس شاكر سويدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عليان محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي حسن خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مزعي حسن مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
فوزي ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم جميل عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم صالـــح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهدي حسين عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام سالم جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر رضا داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عويس عوض خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف غيـــث احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد كمال احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد يونس محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمدان محمود حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين راغب نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي شريف غازي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حمزه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاشم سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف نجيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي ذيب حسونه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي يوسف نصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبدالمجيد عبدالخالق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر محمد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد صالح خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل فؤاد عبدالرحيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين احمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عوض سامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل داود احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح هـــلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مفلح هـــلال	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل حسن احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى نمر البدوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن فلاح سمرين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد قصالحة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شحده مجهول عقله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
عيد مزعل غنام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي العبادي	حبس اسبوع وغرامة ثلاثون دينار والرسوم
نعيم علي شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سالم الناطور	حبس اسبوع والرسوم
حسين محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تشن سل مود	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
زياد عبدالحميد خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد روحي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عبد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام عبدالله عقاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد هويدي خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غالب ابراهيم عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر عبدالله ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد حسين الناطور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد ماجد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود العبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي احمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي احمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبداللطيف ابو صقر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هاني سعد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسعد محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي توفيق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شكري يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال عبداللطيف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين عبدالفتاح العالي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عريف اسعد عبدالمنعم	حبسه اسبوعين مع الرسوم
محمد محمود احمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عارف محمد قطيشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالجليل سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله علـــي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سلامة سلام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد علي عبدالعزيز	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسماعيل صالح اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى درويش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالخالق عامر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عابس عيسى احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امين مصطفى عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سوزان عصام عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد عبدالعزيز علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد خليل عواش	

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
باسم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد بركات فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مايد عبدالمجيد باجس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالجواد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان عطاالله سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمدان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمانه عبدالجبار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حمد محمد عودهالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيفالله سليمان نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
لطفي قاسم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين محمود خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد اسماعيل داوود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح مصطفى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل حسن سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان سرجي ابو غيث	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسن خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هويمل عبدربه علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نائل خليل احمد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
سمير عطا علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عزيز ذياب عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فوزي خميس مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد عبدالرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى محمد عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالوهاب سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز سليم عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل كامل خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حافظ مروح محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد شحادة العمر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شريف عبدالله شريف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي ابراهيم محمد جبر	الحبس شهر واحد والغرامه عشرة دنانير والرسوم
طلال احمد عبدالله	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
توفيق داود خضر	حبس اسبوع والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر محمد عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد فلاح سليمان النصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صقر محمد عامر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد محمد علي شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
احمد هارون محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام هاشم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صابر فالح سعيد صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جبر الصبر محمد الجرو	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل عبدربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله ابراهيم عبدالفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رشيد سليمان رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يحيى محمد يحيى قويـــدر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حامد عبدالمجيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالله يحيـــى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
باسم ابراهيم امين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد مصطفى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عيد عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم عبدالحافظ محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالعزيز رجب	حبس اسبوع والرسوم
علي يوسف سرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عثمان عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عفيف محمود مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام صبحي احمـــد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خلف بخيت الدعجه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد محمد عبدالحفيظ	حبس اسبوع والرسوم
محمد صالح ابو الرب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف سعيد المغربي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي خالد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود خالد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كايد عبدالرحمن علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حلمي محمود اسماعيل الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبدالقادر خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز عواد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود حسن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالفتاح محمد الشيخ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايده احمد عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جميل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى خالد سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد جهاد ذيب	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالحي علي عبدالحي	غرامة عشرين دينار والرسوم
عايش خلف عايش	غرامة عشرين دينار والرسوم
روحي جميل كايد	غرامة عشرين دينار والرسوم